

سنن البيهقي الكبرى

12104 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ح

وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخليلي ثنا أبو يعلى قال
ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
الأنصاري عن أبيه ٧ أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير
أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع
ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئًا وهم في كل ما سوى
ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكورا أو إناثا
فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء